الأقليات ومثلث الهوية (اللغة، الدين، الثقافة)

ـ ضمانات الحماية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ

لحسن بن مهني طالب دكتوراه علوم
lahcenebm@yahoo.com
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة 1

زغدود جغلول أستاذ محاضر–أ–
zdjaghloul@gmail.com
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
09 ديسمبر 2017	03 ماي 2018	14 جوان 2018

الملخص:

إن الحق في الهوية بالنسبة للأقليات يتساوى في الأهمية مع حقها في الوجود المادي، فكرامة الإنسان كأساس ومنطلق لكفاح البشرية هي فكرة معنوية ترتكز على احترام الآخرين وحقهم في العيش بكرامة وممارسة معتقداتهم علانية والتحدث بلغتهم والاحتفال بتراثهم العرقي أو الثقافي دون الخوف من التهكم أو العقاب، فوجود الأقليات ككيان مادي دون الحق في المشاركة في المجتمع مع الاضطرار إلى التخلي عن جذورهم وأفكارهم هو ما سعت الدول لحصول عليه من خلال سياسات التذويب والامتصاص والإدماج القسري التي تجد مبررها في الخوف من زعزعة استقرارها وأمنها، لأن فكرة الأقليات طالما شكلت بالنسبة للدول سببا للفوضى والتقسيم، ومن هنا فإن نظم حقوق الإنسان ومبادئ التنوع الثقافي والتعايش ومنع التمييز قد سعت لحماية حق الأقليات في الهوية من خلال تكريسه في مختلف النصوص القانونية التي تضمن حماية أهم الحقوق المكونة لهذا الحق المركب، وهي الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في استخدام اللغة وتطويرها وأيضا الحق في الثقافة وحماية التنوع الثقافي، فهذه الحقوق الثلاث هي بالنسبة لأفراد الأقليات الضامن الوحيد للاحتفاظ بهويتها والاعتزاز بها.

الكلمات المفتاحية: الأقليات، الحق في التعليم، حرية الاعتقاد، حقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Minorities and Triangle of Identity (Language, Religion and Culture) Protection Guarantees in the light of the rules of international human rights law

Abstract: The right of identity for minorities is equally important with their right to material existence. Human dignity as the basis and premise of human struggle is a moral idea based on respect for others and their right to live in dignity, to practice their beliefs openly, to speak their language and to celebrate their ethnic or cultural heritage without fear of mockery or punishment. Minorities as a material entity without the right to participate in society with the need to abandon their roots and ideas is what States sought to obtain through the policies of defamation, absorption and forced integration, which find its justification in fear of destabilization and security, For countries, minorities idea was a cause of chaos and division, Human rights systems, the principles of cultural diversity, coexistence and the prevention of discrimination have sought to protect the right of minorities to identity by enshrining it in various legal texts guaranteeing the protection of the most fundamental rights of this compound right: freedom of religion and belief, the right to use and development of language, Culture and protection of cultural diversity. These three rights are for the members of minorities the sole guarantor of their identity and pride of it.

Key words: Minorities; Right to education; Freedom of belief; human rights; International human rights law .

المقدمة:

" كيف سيلبي الدستور العراقي الجديد مطالب الشيعة والأكراد بتمثيل منصف؟ أي لغة وكم لغة من اللغات المحكية في أفغانستان يجب أن يعترف بها الدستور الجديد لغة رسمية للدولة؟ كيف ستتعامل المحكمة الفيدرالية النيجيرية مع حكم صادر بموجب الشريعة بمعاقبة الزنى بالإعدام؟ هل سيوافق

البرلمان الفرنسي على القانون المقترح لمنع غطاء الرأس والرموز الدينية الأخرى في المدارس الرسمية؟ هل سيقاوم الهيسبانيون في الولايات المتحدة الأمريكية الانصهار في المجرى الرئيسي للثقافة الأمريكية؟ هل سيعقد اتفاق سلام لإنهاء النزاع في ساحل العاج؟ هل سيستقيل رئيس بوليفيا بعد الاحتجاجات المتصاعدة للسكان الأصليين؟ هل ستنتهي يوما ما محادثات السلام لإنهاء النزاع بين التاميل والسنهاليين في سيرلانكا؟ .. ليست هذه سوى بعض عناوين الأخبار الرئيسية خلال الأشهر القليلة الماضية، ولذا فإن تدبير أمور التنوع الثقافي هو من التحديات المركزية في زمننا المعاصر..." (1).

آثرنا تقديم هذا المقال بما ورد في الأسطر الأولى من تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعام 2004 لأنه وبعد 13 سنة من صياغة هذا التقرير، كثرت التساؤلات حول ثقافة الأقليات ومطالب الهوية المتصاعدة والمتزايدة وتعقدت أكثر محاولات الإجابة عنها، ليصبح التقرير السابق نفسه الذي يتجاوز في عدد صفحاته 300 صفحة قاصرا على استيعاب كثرتها، فكيف له أن يوفر العلاج المناسب الذي يحول دون تحولها إلى مصدر اللاستقرار الأول في العالم؟

لقد بدأ العالم اليوم يجني ثمار التحفظ الدائم على مسألة الأقليات، والمعيارية الصارخة في التعامل معها حيث نرى اليوم ونحن في منطقة عربية كانت إلى زمن قريب تعتبر الأقليات ومطالب الهوية من المسائل الثانوية التي تذوب تحت غطاء القومية ووحدة اللغة والدين والثقافة، عجزت بسببها دول تفككت بالكامل نتيجة لثورات شعوبها على استعادة عافيتها واسترداد وحدتها، لأن الأقليات التي كانت يوما ما تحت سلطة الدولة وجدت المناخ الملائم لتبوح بمطالبها السياسية التي كانت محرمة بشكل مطلق، وسهل أكثر استغلال هذه المطالب من أطراف خارجية لتعميق المشكلة والحيلولة دون العودة للاستقرار، بل وحتى الدول الغربية التي تستثمر في هذه المشكلة أصبحت في الوقت نفسه تعاني من فوبيا الإسلام التي أرقت و تؤرق الساسة الغربيين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وهي في الحقيقة نفسها التي زرعت فتيل الرعب والإرهاب، من خلال المعيارية في التعامل مع هذه المشكلة.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية للعام 2004**، ترجمة غسان غصن، مطبعة كركي بيروت، لبنان، ص .16

إن الأسطر السابقة ورغم مرارتها إلا أنها تبقى واقعا يتعامل معه، ليس بالطريقة التي اعتدنا مشاهدتها وإنما بطريقة أكثر تحضرا، تكفل التنوع الثقافي وتوفر للأقليات المناخ الملائم لممارسة خصوصياتها والاعتزاز بهويتها، فلطالما كانت الجماعات الأكثر تطرفا وانفصالية في يوم ما هي أكثرها تهميشا واضطهادا في أيام سبقته، وأكثر الدول استقرارا هي أشدها تمسكا بقيم حقوق الإنسان ومبادئ اليونسكو في التنوع الثقافي، التي تضمن للجماعات المكونة لدول العالم حقها في الهوية سواء كان لغة تكفل أو ديانة تمارس أو ثقافة تحفظ.

إن حق الأقليات في الهوية من أهم الحقوق على الإطلاق فهو بالنسبة للأقليات نفسها يفوق في أهميته حقها في الوجود، لأن فقدان الهوية هو بالنتيجة زوال للأقلية، وتزداد أهمية هذا الحق في زمن فرض فيه الخيار بين هوية ثابتة منغلقة وهويات مشتتة، بلا مرجعيات قانونية ثابتة تمكن من إيجاد صيغة ملائمة لوحدة المجتمع المتعدد، على أن يتضمن هذا المجتمع في داخله تعدد ما هو موحد، فلا يمكن توحيد كل الجماعات قسرا وفي الوقت نفسه لا يمكن تشتيت المجتمعات والدول تحت مظلة التنوع.

إن الجدليات السابقة تحتاج دراسة دقيقة معمقة، توضح الحد الفاصل بين ثقافة التنوع الثقافي وفقا للتوجه المعاصر للمنظومة الدولية، وبين تماسك الدول واستقرارها في ظل المساواة والعدالة الثقافيتين، ليتمكن كلا الطرفين من العيش بسلام في ظل كفالة الحق في الهوية واستخدامها فيما يعود بالإيجاب على قوة الدولة وازدهارها، ومن هنا فإن أولى الواجبات التي تقوم على عاتق الدول هي حماية الهويات الفرعية بجميع عناصرها، وكفالة هذه الحماية قانونيا ودستوريا وعمليا عوض التمسك بالاستقرار السياسي كمبرر لطمس الهوية، من خلال سياسات مجحفة تفرض من خلالها لغة رسمية أو ديانة محددة أو ثقافة معينة على الجميع بما فيهم الأقليات، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المقال التفصيل في مسألة هوية الأقليات بأبعادها الثلاث، لغة ، دين ، ثقافة، من خلال الانطلاق من إشكالية رئيسية مفادها:

في ظل التنازع بين تمسك الدول بفكرة الدولة القومية التقليدية وقيم المواطنة وبين مبادئ التنوع الثقافي التي تبنتها الأمم المتحدة، ما هي مقومات وأبعاد حق الأقليات في الهوية، وما هي ضمانات حمايته؟

تقسيمه إلى محورين رئيسيين يخصص الأول منهما للجانب المفاهيمي لكل من الأقليات والحق في الهوية، أما الثاني فيتضمن أبعاد الهوية الثلاث وضمانات حمايتها.

المحور الأول: التأصيل النظري للأقليات وحق الهوية

نواجه عملية تحديد المفاهيم صعوبات عدة في البحوث التي تجري في دائرة العلوم الإنسانية، لعل من أبرز هذه الصعوبات أن المفاهيم الإنسانية تنقصها الدقة والضبط، ونادرا ما يتحقق الإجماع على تعريف واحد محدد، والسبب ربما هو أن هذه المفاهيم لا توجد إلا حين ينتجها الإنسان، وهي موضع عقله وتفكيره ونتاج ظروفه وميوله، ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لمفهوم الأقلية كمصطلح غامض معقد ومتشعب المداخل، تتفاعل في ظله العديد من الحقوق المعرفية، وتتصارع حوله العديد من المفاهيم التي زادته غموضا على جميع المستويات، ويتضاعف هذا الغموض لما يضاف للمفهوم السابق مفهوم آخر يعتبر من أكثر الأسئلة حضورا في عصرنا الحالي، وهو مفهوم الهوية الذي تحول اليوم نتيجة لسياسات الطمس والتوحيد القسري التي مورست لفترات طويلة سبقت، إلى سلاح يجر وراءه العنف والتعصب والانغلاق وواقع مفتوح على جميع الاحتمالات.

أولاً: مفهوم الأقلية

لفظ الأقلية لغة وفقا لمعجم لسان العرب لابن منظور يعود إلى أصل الفعل قلل، وقلل الشيء أي جعله قليلا وقلله في عينه أي رآه قليلا، والقلة بخلاف الكثرة والقلل خلاف الكثر[1] ... أما في المعاجم الأجنبية فنجد أن لفظ الأقلية (minorité) في قاموس (Larousse) الفرنسي مشتقة من الجذر اللاتيني (minor) الذي يعني :" أصغر من" ثم استخدمت في اللغة الفرنسية للدلالة على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ حيث يكون الشخص فاقدا للأهلية القانونية.[2]

أما من الناحية الاصطلاحية فإن الباحث المطلع على الكتابات التي تناولت مفهوم الأقليات يكشف عن الكثير من التباينات، حيث أن أغلب الدراسات والبحوث والاجتهادات المطروحة قد

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الخامس، ص 3762 .. نقلا عن: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية 1998، ص 513.

[2] - Mathieu Plésiat, **Introduction**, **Minorité national** : **Evolution D'une Notion et Enjeux De Définition**, **Prague**, CEFRES, 2011, p9.

اهتمت بتناول هذه القضية بنوع من الاختلاف والمعايير والاقترابات المتباينة، الأمر الذي يؤكد صعوبة وتعقيد النظر في مسألة الأقليات على الواقعين النظري المنهجي والتطبيقي، وأيا كان شكل وطبيعة الاختلاف في تحديد مفهوم الأقلية، فإن كل المحاولات جاءت متأثرة من حيث التصنيف بطبيعة مجال الدراسة والميول الإيديولوجية للباحث، ويبقى الثابت والمتفق عليه أن مفهوم الأقلية يمكن تناوله وفق معايير واتجاهات ثلاث هي: [1]

1. الاتجاه العددي

يستند هذا الاتجاه في تعريفه للأقليات على عدد أعضائهما مقارنة ببقية الجماعات المكونة للمجتمع الذي تعيش فيه، وهو الاتجاه التقليدي في هذا الصدد، حيث ينظر للأقليات من خلاله على أنها ببساطة تلك الجماعة الصغيرة من الناس التي تعيش وسط جماعة أكبر [2]، وقد اتبع أنصار هذا الاتجاه تركيزهم على الأصل اللغوي للأقلية والذي ينحو منحى العدد، حيث تعتبر الأقلية جماعة أقل عددا من نصف السكان على أن لا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في الهند عام 1972 في قضية (A-M- PATRONI- V-E SHESAVAAN) إذ اعتبرت في حكمها أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن 50 في المائة من السكان، والسبب في تبني هذا الحكم هو غياب التعريف الدقيق لمصطلح الأقلية.[3]

لقد تبنت هذا الاتجاه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة التي كان لها اجتهاد كبير في موضوع الأقليات، ففي دراسة حول موضوع الأقليات بتكليف من اللجنة سنة 1971، قام المقرر الخاص (Francesco Capatorti) بصياغة تعريف هدفه تطبيق مبادئ المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جاء فيه أن :" الأقلية هي

---

[1]- عبد الوهاب الطيب بشير، **الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في أثيوبيا**، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، 2009، ص .60

[2]- سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مكتبة الأنجلومصرية، 1982، ص 13

[3]- السيد محمد جبر، **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص.83

جماعة أقل عددا من باقي سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر ويمتلك أفرادها كرعايا في هذه الدولة خصائص إثنية . دينية . لغوية، تختلف عن باقي السكان، ويظهر لديهم إحساس بالترابط ضمنيا يهدف للمحافظة على ثقافاتهم وتقاليدهم أو دينهم ولغتهم" [1]، ونفس المعيار اعتمده المقرر الخاص (J.Deshenes) مع معايير أخرى حين عبر في تعريفه الذي صاغه بتكليف من اللجنة نفسها سنة 1985 عن مصطلح الأقلية بأنه يعني:" جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية ..." [2]، ونفس المعيار اعتمده أيضا المقرر الخاص (Stansilav Tchernitchenko) في تعريفه ذو الطابع الإرشادي لمجموعة العمل يترأسها من أجل تسهيل قيامها بمهامها، حيث جاء فيه أن الأقلية: "عبارة عن مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون أصلا بصورة دائمة فوق إقليم الدولة، والذين يشكلون مبدئيا مجموعة أقل عددا من بقية السكان، أي انها تمثل أقل من نصف السكان....". [3]

بالرغم من أن المعيار العددي داخل دون شك في تعريف الأقلية، إلا أنه ليس بالضرورة سبب لعدم الهيمنة والخضوع، وخير دليل على ذلك حالة الأغلبية السوداء المضطهدة في جنوب إفريقيا، كما انه ومن جهة ثانية فإن دقة هذا المعيار تبقى محل شك باختلاف الدول وطبيعة النظام السائد فيها، فلكي يصح هذا المعيار لابد م ن وجود الأقلية داخل إقليم دولة موحدة، مع صعوبة تطبيقه أو

1 -Francesco Capotorti, "**Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques**, **religieuses et linguistiques**", Nations Unies, New York, 1991, p12

2 -Gaetano Pentassuglia, **Minorités en droit international**, **une étude introductive**, Edition du Conseil de l'Europe, F-67075 Strasbourg Cedex, Mai 2004, p.59

3 -**Group du travail de l'ONU sur les minorités**, Document du travail communiqué par Stansilav Tchernitchenko, E/CN.4/SUB.2/1997/WP.1.2 AVRIL 1997 , p5

استحالة ذلك في الدولة اللامركزية أو الفيدرالية [1]، ففي العراق مثلاً يعتبر الأكراد أقلية بالنسبة للعرب وفقا للمعيار العددي، ووفقا للمعيار نفسه يعتبر العرب أقلية في إقليم كردستان الذي هو في الأصل تابع للدولة العراقية وبهذا المنطق نكون بصدد ظهور أقلية داخل الأقلية.

2. اتجاه الوضع غير المسيطر

تجمع أغلب التعاريف المقترحة للأقلية على وجوب أن تكون الجماعة الموصوفة بهذا الوصف في وضع من الخضوع المادي وعدم السيطرة داخل كيان اجتماعي معين، فالأقلية جماعة ترتبط بالأغلبية برابطة تبعية دونية في مقابل غلبة وسيطرة الأغلبية وإخضاعها لبقية الجماعات، ويركز هذا الاتجاه على واقع علاقة الأقليات بالسلطة، فهي في الغالب محرومة من المشاركة السياسية والاقتصادية، وقد عبر عن ذلك الفقية (**Clair palley**) في هذا السياق حين قال أن :" كل مجموعة بشرية لغوية كانت أو عرقية أو دينية داخل دولة ما، ولا تهيمن على النظام السياسي تمثل أقلية.."، وذهب (**L.Wirth**) إلى أبعد من ذلك حين اعتبر بأن الأقلية هي: " مجموعة من الناس يعاملون معاملة غير عادلة، معرضين للاضطهاد ومنعزلين عن المشاركة في إدارة المجتمع، بسبب الخصائص الفيزيولوجية والثقافية التي تميزهم عن باقي الجماعة." [2]

وفي تعليقها على معايير تعريف الأقلية، اعتبرت الأستاذة (**نيفين مسعد**) بأن المعيار العددي يؤدي إلى نتائج مظللة، واعتبرت المعيار الأقرب والأكثر دقة هو معيار السيطرة أو الموقع من السلطة السياسية حين قالت:" حرصت منذ البداية على أن أوضح أن معيار العدد لن يستوقفني كثيرا في دراسة الأقليات لأن هناك خطورة معينة تكمن في الاعتماد عليه، تتمثل في مجافاته في بعض الأحيان لما تكون عليه صورة التفاعلات السياسية بين الجماعات وبعضها البعض، بمعنى أني جعلت تحكم الجماعة أيما كانت نسبتها في مجتمعها في السلطة السياسية ثم في العوائد الاقتصادية، مبررا لوصفها

---

[1] -Samim Akgonul, **Etats Nations Et minorités : quelles voies d'expression ?**, Les médias de l'expression de la diversité culturelle en Afrique, Bruxelles, Bruylant, UNESCO, 2012, p3.

[2] حسن بن نوي، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الاوسط**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015- ص 47.

بالجماعة المسيطرة كما أنني جعلت استبعاد الجماعة والتمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضدها أيما كانت نسبتها في مجتمعها مبررا لوصفها بالأقلية، فالمعيار الذي أقمت عليه التفريق بين كلتا الجماعتين هو معيار الموقع من السلطة السياسية وأحسبها إحدى إضافات البحث وليس إحدى مطاعنه، ... لأنه لو اعتمدنا على المعيار العددي وحده لجعلنا جماعة العلويين في سوريا أقلية." [1]

3. الاتجاه الموضوعي

بخلاف المعايير السابقة، يعتبر معيار الخصائص الموضوعية محل إجماع بين كافة النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية أو القضائية، إذ لا شك بينها على أن المعيار الموضوعي هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الأقليات، فمن خلاله يقوم عنصر التمايز بين أبناء الأقلية في خصائصهم عن الأغلبية أو بقية الجماعات، وهذه الخصائص هي إما الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس... الخ، والأقلية وفقا لهذا المعيار تعرف بأنها:" مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة اختلافا تاما..." [2]

يشترط هذا المعيار أن تكون الصفات المميزة للأقلية تختلف بوضوح عن صفات الأغلبية، وعلى هذا الأساس فاختلاف اللهجات لا يعد سببا منشئا للأقلية اللغوية مادام الأمر لا يتعدى مجرد لغة واحدة لها أكثر من طريقة للنطق، وكذلك الأمر بالنسبة للمذاهب والطوائف الدينية حيث لا يعتبر مجرد الخلاف الفقهي البسيط إلى نشأة فكرة الأقلية الدينية، حيث من الواجب أن يتعدى الأمر إلى

---

[1] – نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص د (في بداية الكتاب) .

[2] تبنت هذا التعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري حول مدارس الأقليات في سيليزيا العليا، والصادر في 26 أفريل 1928 حيث قامت السلطات البولندية في عام 1926 بإجراء تحقيق إداري في الجزء البولندي من سيليزيا العليا لكي تتأكد من صحة طلبات الالتحاق والقبول بمدارس الأقلية الألمانية، ونتيجة لهذا التحقيق أعلن أن عددا كبيرا من الطلاب المدونة أسماؤهم كان قبولهم في هذه المدارس باطلا، ليتم بذلك إلغاء هذا القبول، وبناءا على ذلك فقد اعتمدت الحكومة الألمانية على المادة 3/72 من اتفاقية جنيف الموقعة بين الحكومتين الألمانية والبولندية، وعرضت الأمر بناءا على هذه المادة على المحكمة التي طلب منها الفصل في ما إذا كانت مسألة الانتماء إلى أقلية هي مسألة نية كما ادعت الحكومة الألمانية، أو مسألة واقع كما ادعت الحكومة البولندية، وفي رأيها الاستشاري اعتمدت المحكمة على المعيار الموضوعي حين اعتبرت أن مسألة الانتماء هي مسألة واقع . وإن كانت لم تحدد ما هي هذه الوقائع أو المعطيات . –

الخلاف حول الأصول والأسس العقائدية حتى نكون بصدد اختلاف ديني منشئ للأقلية الدينية [1]، ومن هنا وبالرغم من أن الاتفاق كامل على أن الخصائص الموضوعية هي أساس نشأة الأقليات وتمايزها، إلا أن الدقة وضبط هذه الخصائص مسألة هامة في دقة هذا المعيار.

4 . الاتجاه الشخصي:

يذهب البعض إلى أن المعايير السابقة تبقى خافتة لا تحمل أي شحنة سياسية تثير مسألة الأقليات إلا إذا توافر ما يسمى بالعنصر الشخصي، هذا الأخير الذي يعبر عن شعور أفراد الجماعة بتضامن داخلي يوحدها في مواجهة الأغلبية أو الأقليات الأخرى، من دون أن يلغي انقساماتها الداخلية ونزاعاتها الخاصة في الظروف الطبيعية التي لا تتسم بطابع المجابهة، ويظهر هذا المعيار أكثر في ظروف وأوقات الأزمات الاجتماعية بالدرجة الأولى، حيث يصبح الصراع على السلطة صراعا من أجل البقاء.[2]

إن القول بما سبق يفيد بأن أساس تعريف الأقلية وفقا لهذا الاتجاه يركز على الجانب النفسي الذي يعبر عن شعور أفرادها بالتمايز من جهة، وبضرورة تقاربهم ووحدتهم للمحافظة على هذا التمايز، ومن التعاريف التي صيغت للأقلية اعتمادا على هذا المعيار أنها:" كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية، أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع."[3]

في تعليق بسيط على هذا المعيار أو الاتجاه، يرى الباحث أنه وإن كان العنصر الشخصي عاملا أساسيا في التعبير عن مشكلة الأقليات في أوقات الأزمات والصراعات، إلا أنه لا يمكن أن يعبر عن فكرة الأقليات في كل الأوقات خاصة لما يتعلق الأمر بجماعات تفضل الذوبان في النسيج العام

---

[1]- وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2001، ص .24

[2] -برهان غليون، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الثالثة، 2012، ص.34

[3]- سعد الدين إبراهيم، **نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي**، مجلة قضايا عربية، عدد 1، السنة الثالثة، 1986، ص.66

للدولة وتتعايش مع بقية وحدتها في إطار القوانين التي تكفل الحقوق والواجبات، فهل هذا الوضع يؤدي إلى زوال وصفها كأقلية.[1]

ثانياً: مفهوم الهوية

لقد احتل موضوع الهوية موقعا أساسيا في الحوارات والنقاشات الدائرة على الصعيدين الداخلي والدولي في العقود الأخيرة، لكن وبالرغم من الاهتمام الظاهري فقد ظلت محاولات تعميق المفاهيم والدلالات أقل من شكله المنتشر والشائع الذي تغلب عليه معطيات أخرى بعيدة عن العلمية والمنهجية، حيث تسعى مختلف الدول إلى زيادة غموض مفهوم الهوية أو سطحيته، ومع ذلك يواصلون استخدامه وتوظيفه في مجالات الحوار الفكري السلبية التي من مظاهرها الاستخفاف بدقة المفاهيم والمصطلحات رغم أنها مكونات أي فكر صحيح وقويم.[2]

1. تعريف الهوية: [3]

إن مصطلح " الهوية" لا يحظى أبدا بقبول عام في البحوث الأدبية الراهنة، حيث تشير الفقيهة (Ivanic) في هذا الصدد إلى أنه وعلى الرغم من أن الهوية هي :" الكلمة العادية التي ترمز إلى معنى ماهية الناس، إلا أن مشكلتها أنها لا تتحمل معها تضمينات بشكل أوتوماتيكي لبناء وتقييد اجتماعيين.." كما اعتبر المفكر الفرنسي (أليكس ميكشيللي) الهوية عبارة عن: " نسق من العمليات التكامل المعرفي وتتميز بوحدتها التي تتجسد في الروح الداخلية التي تنطوي على خاصية الإحساس بالهوية والشعور بها فالهوية هي وحدة المشاعر الداخلية التي تتمثل في وحدة العناصر المادية، والتمايز،

---

[1]- لقد أثير الشك حول هذا المعيار في العديد من المناسبات، فقد ذكرت يوغسلافيا مثلا في ردها على طروحات المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن العنصر الشخصي في حقيقته يعتمد على ما يتوفر في البلد من مناخ سياسي وثقافي واجتماعي، فقد تكون الأقليات مستبعدة من طرف الأغلبية التي تفرض عليهم أن يظهروا عدم المبالاة لثقافتهم ومميزاتهم الخاصة مما يؤدي إلى تذويبهم داخل المجتمع... بنظر: محمد خالد برع، مرجع سابق، ص 37.

[2]- الطيب الحاج عطية، **التعددية الثقافية الحرية والمواطنة**، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم، مارس 2007، ص 23.

[3]- الهوية في اللغة هي الذات أو المرجعية أو الأصل والانتماء، وهي مأخوذة من كلمة "هو" أي جوهر الشيء وحقيقته، وهوية الشيء تعني ثوابته ومبادئه، ويكفي للدلالة على الهوية أن نطرح السؤال: من أنا، نحن ، هو..؟.

والديمومة، والجهد المركزي، وهذا يعني أن الهوية هي وحدة من العناصر المادية والنفسية المتكاملة التي تجعل الشخص متميزا عما سواه، ويشعر بوحدته الداخلية." [1]

ومن جهة أخرى فإن هناك خلاف كبير حول تحديد مصطلح الهوية من الناحية الواقعية، فقد اعتبر الكثيرون أن هذا المفهوم إيديولوجي أكثر منه علمي، ذلك لأن الهوية يمكن التعبير عنها أو تجسيدها من خلال الدين أو اللغة أو الدولة الوطنية أو القومية، وكل هذه الخصائص متغيرة حسب طريقة استخدامها وتوظيفها، لذلك يمكن للمجتمع الواحد أن يبدل هويته حسب المراحل والظروف التاريخية المختلفة، أما البعض الآخر فيرى في الهوية مجرد مصطلح سياسي ولد ضمن نسق الصراعات السياسية، حيث يرى المفكر الفرنسي (بايار) أن الهوية هي :" العلاقات المعقدة بين التصورات الثقافية والممارسات السياسية والأساليب الشعبية في التحرك السياسي والخيال السياسي."، وهي في رأيه سبب النزاعات التي تملأ العالم لأن الهوية الثقافية تقابلها حتما هوية سياسية. [2]

أيا كانت دلالات هذا المصطلح في مختلف المجالات المعرفية، فإن ما يهمنا في هذا العرض هو علاقة الهوية بالانتماء أو بعبارة أخرى مفهوم الانتماء إلى جماعة معينة كمرجعية للهوية، إذ لم يسبق أن جرى الحديث عن هذه المسألة كما يحدث اليوم، خاصة في ظل تصاعد النزعات الانفصالية للأقليات وبداية زوال الفكرة التقليدية للدولة القومية ذات النسيج المتماثل والهوية الواحدة ، حيث يشهد العالم اليوم أزمة هوية تكثر فيها الأسئلة وتضيق الإجابات، وتحضر فيها كل الرهانات والصراعات السياسية والإيديولوجية التي تتحول في أحيان كثيرة إلى سلاح قاتل يجر وراءه العنف والتعصب والانغلاق، ويشير (شارلز تايلور) في هذا المجال إلى أن الأمراض التي تصيب الهوية تنقسم إلى قسمين: يرتبط الأول بغياب الاعتراف الذي يؤدي إلى أشكال عدم الوضوح الاجتماعي اتجاه من تنكر هويته، ويذهب إلى أبعد من ذلك حين يعتبر أن:" عدم الاعتراف أو الاعتراف الناقص يمكن أن يحدث أذى ويشكل نوعا من الاضطهاد يجعل صاحبه سجين طرق عيش خاطئة ومشوهة ومقلصة." [3]، أما

---

[1] – جون جوزيف، **اللغة والهوية قومية . إثنية . دينية**، ترجمة: عبد النور خراقي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 342، ص 15.

[2] – الطيب الحاج عطية، مرجع سابق، ص 26.

[3] – باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ص .27

القسم الثاني فلا يرتبط بغياب الاعتراف وإنما بإحساس سيء يؤدي إلى الشعور بالذل والمهانة والاحتقار نتيجة للوضع الأقل من الأغلبية أو الجماعات الأخرى المسيطرة.

2. الهوية في المجتمعات المتنوعة ثقافيا

إن عدد المجموعات الاثنو ـ ثقافية يتجاوز بشكل واضح عدد الدول والأمم، ففي مقابل ما يزيد عن 190 دولة ذات سيادة تحصى 5000 إثنية تتكلم لغتها الخاصة ولها ثقافتها الخاصة بالمجموعة، وتقر هذه الملاحظة البسيطة على الصعيد العالمي بأهمية التنوع، حيث دشن سقوط حائط برلين سنة 1989 على المستوى الدولي مرحلة جديدة فيما يخص الصراعات الإثنية الداخلية، وظهرت في عالم يعرف إعادة التشكيل بوادر تشجيع أشكال التعدد الثقافي المبنية على احترام الهويات الفرعية وحقوق الأقليات، وكان الهدف يكمن في بسط علاقات السلام داخل المجموعات الثقافية والتنبؤ بمخاطر الصراعات التي قد تثيرها، ولعبت المنظمات الدولية دورا هاما في هذا الجانب، وساهمت على مستوى العالم في نشر الخطاب السياسي المرتبط بحق الهوية في ظل التنوع الثقافي. [1]

يشير مصطلح التنوع الثقافي عموما إلى الاختلافات القائمة بين المجتمعات الإنسانية في الأنماط الثقافية السائدة فيها، ويتجلى هذا التنوع من خلال أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية كمصدر للتبادل والإبداع، كما أنه ضروري للجنس البشري مثل ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية، وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، غير أن التاريخ قد أظهر أن مجموعات الأقليات وعدم قدرة الدول على التكيف مع ثقافاتها المتنوعة ومواكبة هذا التنوع كانت سببا للكثير من النزاعات والحروب في معظم بقاع العالم رغم أن التنوع الثقافي من أقدم الظواهر الثقافية على الإطلاق. [2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص .15

[2]- مبروك بوطقوقة، **التنوع الثقافي**، مقال منشور على موقع أرنتروبوس: www.aranthropos.com ، بتاريخ 2017/03/29

إن البحث في القضايا ذات الصلة بالتعدد الثقافي في المجتمعات الغربية ليس جديدا، لكنه تكثف بصورة معتبرة منذ نهاية الثمانينات، وقد تكمن نقطة البداية المشتركة في المجتمعات المتنوعة ثقافيا هي البحث عن توترات وصراعات دائما كبيانات مهمة في محاولة لتحقيق التوازن بين الوحدة والتنوع، وفي هذا الظرف غالبا ما تتهم الدولة بالظلم سواء روجت للمساواة أو دعمت الإبقاء على الاختلاف، ففي الحالة الأولى قد يشعر أعضاء الأقليات بأن تميزهم الثقافي لم يحترم وأن حدودهم وهوياتهم مهددة، وهو ما حدث من ردود فعل للأقليات ضد سياسات اللغة الفرنسية، أما في الحالة الثانية فإذا أكدت الجماعة المهيمنة في الدولة على هذا الاختلاف الثقافي إيجابيا، فإن أعضاء الأقلية سيشعرون بأنهم خاضعون للتمييز ضدهم بالقوة، وقد كانت هذه الحالة في جنوب إفريقيا قبل نهاية الفصل العنصري، حيث ينكر على الأفارقة السود فرص العمل نفسها المتوافرة للبيض، الذين حاولوا أن ينكروا عليهم إتقان اللغة الإنجليزية من خلال تشجيعهم على استخدام اللغات الإفريقية. [1]

في الجهة المقابلة للتنوع الثقافي وخلافا لواقع حال الدول القديمة، نجد أن تركيز الدولة الحديثة على التجانس السياسي والثقافي هو تركيز راسخ في صميم الطريقة التي جرى بموجبها تعريف هذه الدولة وتكوينها خلال القرون الثلاث الماضية، إذ كانت الدولة تتوقع من مواطنيها كافة الاشتراك في طريقة واحدة لتعريف أنفسهم وتحديد صلاتهم بها و ببعضهم البعض، وكان هذا الفهم الذاتي المشترك هو مبدأها التأسيسي والفرضية الرئيسية التي تستند إليها، وكان بإمكانها أن تتحمل كافة التباينات وأن تتساهل مع كافة الأمور الأخرى ماعدا هذا الأمر، فهي تلجأ إلى استخدام جميع الوسائل التعليمية والثقافية والأدوات القسرية من أجل ضمان التجانس الثقافي لمواطنيها، لتنظر بذلك إلى الجماعات الإثنية والدينية والثقافية المنظمة والمتماسكة على أنها مصدر تهديد لها من خلال قدرتها على استقطاب ولاء أفرادها بشكل يؤثر على ولائهم وعلاقاتهم مع الدولة التي ينتمون إليها. [2]

---

[1] – توماس هايلاند إريكسون، **العرقية والقومية . وجهات نظر أنتروبولوجية**، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، عالم المعرفة، الكويت، عدد 393، أكتوبر 2012، ص 221.

[2] – حسام الدين علي مجيد، **إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر**، مرجع سابق، ص –ص، (73،74)

أمام الواقع السابق، وفي ظل الاتجاهات العالمية التي تميل نحو الانسجام الثقافي الذي يتجسد من خلال تبني اللغة الإنجليزية كلغة سائدة، ومع دور العولمة الذي يسير في هذا الاتجاه، إلا أن هذا الأمر لم ينقص من حدة الوعي بالاختلافات الثقافية التي ساهمت في استمرار الحاجة إلى حماية التنوع في العالم فقد توصلت الأغلبية الساحقة خلال الدورة 33 للمؤتمر العام لليونسكو بباريس في 20 أكتوبر 2005 إلى اتفاق حول حماية وتشجيع التنوع الثقافي، وكان من بين أهدافه وضع آليات قانونية للإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي، وقد تم ذلك بالإجماع في 2 نوفمبر 2001 [1]، وتصب هذه المجهودات في إطار الأساس الذي سنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 27 منه على حق كل إنسان في الاشتراك بحرية في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم والاستفادة من نتائجه، وحق كل فرد في حماية مصالحه الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني وتطبيقا لذلك حرصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تحقيق الأهداف المتوخاة من إقرار الحق في الثقافة، وأساسها اتفاق الدول على توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وصون كرامتها، وأن تزيد من درجة الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما تتفق على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس البشرية والجماعات العنصرية أو الدينية وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام. [2]

المحور الثاني: أبعاد وضمانات حق الأقليات في المحافظة على الهوية

يقصد بالحق في الهوية حق الأقليات في أن تتحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة، وهذا ما يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص التي بدونها لا يكون للأقلية أي هوية أو ذاتية تميزها عن بقية

[1] – باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص 14.

[2] – المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكدت على هذه الأهداف المادتين 14 و 15، من خلال بيانها سبل تحقيق التعليم في الدول، ووسائل تحقيق التمتع العام بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته والانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي والادبي والفني، وهذه الأهداف كلها تساهم في تشجيع الثقافة وتعميمها دوليا.

الأفراد أو المجموعات المكونة للمجتمع [1]، حيث لا تقتصر حماية حق الأقليات في الوجود على مجرد تحريم تدميرها المادي جزئيا أو كليا، فحماية الحق في الوجود قد تتسع لتشمل احترام وحماية الإرث الديني واللغوي والثقافي الأساسي لهوية الأقليات، ولهذا يهدف حق الأقليات في الحفاظ على هويتها إلى حمايتها بصفتها هذه من محاولات تدميرها ثقافيا أو إثنيا، وقد ألزمت الصكوك الدولية التي تقر بهذا الحق للأقليات الدول الأطراف فيها باحترام الهوية اللغوية أو الدينية أو الثقافية للأقليات وبحمايتها. [2]

أولاً: حماية الحقوق اللغوية للأقليات كضمانة للحق في الهوية

لقد أصبح من الثابت اليوم أن تعريف اللغة يقوم أساسا على مظهرين متقابلين: أحدهما مادي ملموس وهو اللفظ الذي ينطق أو مجموعة الأشكال صوتية، وثانيها ذاتي مجرد وهو المعنى الذي تستوعب فيه اللغة ميادين المعرفة الإنسانية المختلفة من أدب ودين وفلسفة وثقافة، وهي بهذين المظهرين السبيل الوحيد لترجمة الأفكار والمشاعر إلى ألفاظ وعبارات مفهومة مع أبناء مجتمعه الذين يتشارك معهم الثقافة والانتماء والهوية [3]، و لما كانت اللغة ظاهرة اجتماعية فإنها ولا شك من العناصر الأساسية التي تساهم في الحفاظ على وحدة وتماسك المجتمع، حيث تكتسب أهمية بالغة بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي تؤديها في سياقها الاجتماعي والتاريخي والسياسي والثقافي، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت رمزا للهوية ومطلبا اجتماعيا يهدف إلى تأكيد السيادة الوطنية بعيدا عن التعصب لوحدة اللغة وانفتاحا على التنوع اللغوي بما يكفل الهويات الفرعية التي تصب جميعها في الهوية الوطنية المتماسكة. [4]

---

[1] – وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 135.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. الجزء الثاني . الحقوق المحمية . ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 493.

[3] – حاتم علو الطائي، **نشأة اللغة وأهميتها**، دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، نيسان 2009، ص 198.

[4] – فعندما تختار الدولة لغة أو لغات وتفضلها على سواها، فإنها غالبا ما تعطي الإشارة إلى هيمنة أولئك الذين تكون لغتهم الرسمية هي اللغة الأم، ويمكن لهذا الخيار أن يحد من حرية مجموعات كثيرة غير مهيمنة، ويتحول إلى طريقة لاستبعادها

بالرغم من أن مختلف الصكوك الدولية قد تضمنت النص على حماية لغة الأقليات واعترفت لها بحقوق لغوية، إلا أنها جميعها لم تتطرق إلى تعريف فكرة " لغة الأقلية"، واكتفى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992 بوضع تعريف وظيفي لها في المادة الأولى منه التي نصت على أن لغة الأقليات تعني:" اللغات المستخدمة تقليديا فوق إقليم معين من الأقاليم الخاضعة للدولة من جانب مواطنيها الذين يشكلون مجموعة أقل عددا من بقية السكان، وتختلف عن اللغة / اللغات الرسمية لهذه الدولة"، ويلاحظ في هذا الشأن أن الميثاق ذاته يشير إلى فكرة مهمة هي فكرة وجود إقليم داخل الدولة الطرف يستخدم اللغة المشمولة بنطاقه، وعرف الميثاق الإقليم لغاية اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات بأنه:" منطقة جغرافية تشكل هذه اللغة أسلوب التعبير لعدد من الأشخاص داخلها، مما يبرر اتخاذ تدابير مختلفة للحماية هي تلك المنصوص عليها في الميثاق." [1]

هذا وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أكثر من موضع على حق كل فرد في استخدام لغته وتعلمها وتعليمها واستخدامها في المعاملات كلغة رسمية، ولأهمية اللغة بالنسبة للأقليات اللغوية أو غيرها من الأقليات الأخرى التي تتميز بلغة خاصة عن بقية أفراد المجتمع، لم تغفل جميع المعاهدات التي تكلمت عن حقوق الأقليات بدورها النص على حق كل إنسان في أن يتكلم بلغته الخاصة من أجل الحفاظ على ثقافته وعقائده وتقاليده، وأعطت هذه المعاهدات لأفراد الأقليات الحق في استخدام لغتهم وتعليمها ووضعت على عاتق الدول التزاما باحترام الخصوصية اللغوية وتشجيع استخدامها وضمان استمراريتها وانتقالها عبر الأجيال [2]، إذ تنص المادة 27 من العهد الدولي

عن السياسة والتعليم والوصول إلى العدالة كما قد يعمق أوجه عدم المساواة الاقتصادية بين الجماعات، وأن يصبح قضية سياسية معقدة ومثيرة للخلاف والشقاق كما حدث في سيرلانكا عندما جعلت اللغة السنهالية (لغة الأغلبية) لغة رسمية وحيدة بدل الإنجليزية في عام 1956، رغم معارضة الأقلية التاميلية التي نادت بضرورة الاعتراف بكلتا اللغتين.. ينظر: عز الدين صحراوي، **اللغة العربية في الجزائر: التاريخ والهوية**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، جوان 2009، ص 3.

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 489.

[2] – هذا وقد نصت قبل ذلك معاهدة فرساي 1919 في المادة 2/3 منها على تعهد الحكومة البولندية بمنح جميع الأقليات الحق في استخدام لغتهم الخاصة بهم، في أي مكان وزمان في المخاطبات الشفهية أو المكتوبة أو حتى أمام المحاكم...، ونفس النهج انتهجته بقية الاتفاقيات التي أبرمت في إطار عصبة الأمم حول موضوع الأقليات، حيث تضمنت

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأقلية في استخدام لغتها، وهو أيضا ما تضمنته أيضا الفقرة الثالثة من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تضمنت كلاهما التأكيد على حق الأقلية في التحدث بلغتها سواء في الحياة العامة أو الخاصة، وكذا الحق في تعلمها وتعليمها واستخدامها في العالم والصحافة وفي الأسماء الجغرافية للأماكن، وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن حق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بينهم، على الصعيدين العام والخاص، متميز عن الحقوق اللغوية أخرى المصونة بموجب العهد، وعلى وجه الخصوص ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المضمون بموجب المادة 19، فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه، وعلاوة على ذلك فإن الحق المصون بالمادة 27 ينبغي أن يفرق بينه وبين الحق الذي تضمنته الفقرة 3 (و) من المادة 14 من العهد للأشخاص المتهمين، وهو المتعلق بالترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها. [1]

ثانياً: حماية حرية الدين والمعتقد كضمانة للحق في الهوية

لم يتمتع الإنسان العاقل قط في أي فترة من تاريخ البشرية بالحرية الكاملة في الجهر بكل ما يدور في خلده من أفكار أو أحاسيس أو انفعالات أو معتقدات دون أن يعاب عليه استهداف الأذى والعدوان، لأن الآراء تتفاوت وتتعارض ولأن أكثر الناس يضيقون ذرعا بصاحب الرأي المخالف لرأيهم، ويزداد الأمر سوءا وعدوانا إذا كانت الأفكار ذات طابع ديني. [2]

إن التعايش بين الأديان هو في الوقت نفسه تعايش بين الثقافات والحضارات، وإن لم يكن ضامنا أساسيا للأهداف السامية التي يسعى إليها الإنسان، فقد ضاع المعنى الإيجابي منه وصار أقرب إلى الدعاية منه إلى السلام، فالتعددية هي معيار ارتقاء الإنسان عندما يقبل الآخر فيتعايش معه، وعندما

اتفاقية لوزان لعام 1923 في المادة 39 منها السماح لأبناء الأقليات في استخدام لغتهم الأهلية في علاقاتهم الاجتماعية، وأمام المحاكم والمؤسسات الخيرية، وفي الأماكن التعليمية والدينية وكذلك وسائل الإعلام المختلفة.

[1]- الفقرة 9 من التعليق العام رقم 23، للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 27 من العهد.

[2]- ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، برنامج باكالوريوس الإعلام، الوحدة الأولى، 2005، ص 9.

ينضج فيبصر إلى جانب عوامل وسمات الاختلاف، عوامل وسمات الوحدة والاتفاق، وعندما يبلغ به النضج الحد الذي يرى فيه الاختلاف كالاتفاق، لأن التنوع والتعدد هو كالاتفاق فطرة إنسانية وضرورة من ضرورات الحياة. [1]

في الواقع نحن نعيش اليوم فعليا في عصر يطلق عليه " عصر الهويات"، ففي قلب التحول الجاري في العالم الديمقراطي، أصبح واقع أن التبعية للدين توقفت عن امتلاك معاني سياسية مقبولة، وأصبحت فكرة العلمانية التي تعني استقلال الدين عن الدولة تنفرد بالأدوار الرئيسية في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي إطار هذه التحولات في المجتمع المدني حصلت أيضا تحولات على صعيد المعتقد، فقد تحولت المعتقدات إلى هويات وتحولت الانتماءات والارتباطات إلى مكونات للهوية الفردية، فهذه التحولات الجوهرية في السياسة قد بعثت من جديد الهويات الدينية وأعطتها مكانة ومنفعة جديدتين وفقا لحاجات البقاء لهذه الأنظمة التي ليس لها لكي تحظى بالشرعية إلا السعي إلى التحالف مع سلطات أخلاقية وروحية من كل الأنواع داخل المجتمع المدني. [2]

إذا كان التمايز بين المؤسستين الدينية والسياسية حالة عامة سائدة في كل البلدان الغربية الحديثة، فإن هذه الحالة لا تقتضي ضرورة تناقض أو انحسار الشعور الديني في ممارسة الطقوس الدينية، كما لا تعني هذه الحالة حصر الدين في الوعي الفردي، في بعض البلدان حاربت الكنيسة الحداثة السياسية والثقافية، فنتج عن ذلك تقلص وتراجع حضور الدين في الحياة العامة (إسبانيا مثلا)، وفي بلدان أخرى اضطلعت الكنيسة بدور جوهري في محاربة الاستبداد، فكانت النتيجة تنوير المجتمع المدني وصحوة دينية واضحة للعيان (بولندا)، بل يمكن القول بأن التنوير بقدر ما حرر العقل الإنساني وأخرجه من قصوره، حرر الدين أيضا وأخرجه من التصورات الجامدة التي التبست به. [3]

---

[1] – محمد عمارة، **الأقليات الدينية والقومية**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 10.

[2] – مارسيل غوشيه، **الدين في الديمقراطية**، ترجمة: شفيق محسن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 15.

[3] – السيد ولد أباه، **الدين والهوية**، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010، ص 27، ص 35.

تواجه الأقليات الدينية في الكثير من الأحيان شروطا بيروقراطية تزيد من الأعباء والقيود غير المبررة حيث تشكل العلاقة بين الدين والدولة نقطة خلاف رئيسية على النطاق العالمي في مجال الحريات الدينية و تختلف أنماط تفاعل الدولة مع العقائد بين: أديان دولة، مؤسسات دينية راسخة ومعترف بها، دول تقف محايدة أمام قضايا الدين والمعتقد، دول بلا دين رسمي، فصل الدين عن الدولة وحماية الطوائف الدينية غير أن المطلب الدولي الوحيد هو أنه مهما اختلف النمط فلا يجب أن ينجم عنه تمييز ضد الذين ينتمون إلى الدين الرسمي للدولة أو الأديان المعترف بها، لكن حين يكرس دين واحد فقط كعنصر مكون للهوية الوطنية ، فيصبح من المشكوك فيه أن يضمن معاملة أقليات بقية الأديان على حد سواء. [1]

اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة والمعتقد في أهم وثائقها وإعلاناتها الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، حيث أكدت المادة 18 منه على أنه:" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو وحده"، وهو ما كرسته أيضا المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2]، ويعد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981، أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية

---

[1]- الحريات الدينية، **حرية الفكر والوجدان وحرية الفرد في تغيير دينه وحرية إظهار هذه الحقوق**، UN CYBERSCHOOL BUS، موقع:
www.un.otg/cyberschoolbus/humanrights/declaration/18.ASP ديسمبر كانون الأول، 2002، ص 8.

[2]- اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 220 ألف (د21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه... كما أكدت على هذه الحرية أيضا الاتفاقيات الإقليمية، حيث نصت كل من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة الثامنة من الميثاق الإفريقي على وجوب كفالة لكل شخص الحق في حرية الفكر والدين والضمير واعتبرت المادة 3/6 من الميثاق الآسيوي لحقوق الإنسان أن حرية الدين والضمير لها أهمية خاصة حيث اعتبرت الطابع المتدين للشعوب الأسيوية هو مصدر هويتهم، وأكدت على مبدأ التسامح الديني الذي شمل حرية الفرد في تغيير دينه.

الدين أو المعتقد بالنسبة للأقليات [1]، حيث جاءت فيه العديد من المبادئ التي تحظر التمييز بين الأشخاص على أساس ديني أو معتقدي واستنادا لهذا الإعلان أصدرت الجمعية العامة قرارها بشان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي أكدت في ديباجته على أن:" التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.." [2]

ومن الصعوبات التي تعترض حماية حقوق الأقليات نجد أن مفهوم الدين في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم يحظ بمفهوم خال من الشك، فلقد اكتفت المادة 18 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي فقط بتعداد بعض مظاهره دون تعريفه الدقيق [3]، كما أكدت على هذه الحرية المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها:" لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و إتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم"، دون أن توضح المقصود بديانة أو معتقد الأقليات. [4]

---

[1]- اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، ويتكون هذا الإعلان من ثماني مواد تعالج ثلاث منها وهي المواد 1، 5،6 حقوقا معينة بهذا الخصوص، أما بقية المواد فتتضمن مبادئ وتدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز.

[2]- كما أصدرت الجمعية العامة أيضا قرارا يتعلق بمكافحة قذف أو ازدراء الأديان بتاريخ 12 أفريل 2005، ويعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان، حيث عبرت فيه عن القلق البالغ بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة في جميع أنحاء العالم، وحثت فيه الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية والإعلام المطبوع والإلكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

[3]- حين نصت في الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر، منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني، عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقيد أو الممارسة أو التعليم..."

[4]- تعكس تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد منذ العام 1968 وحتى سنة 2012 أبرز التحديات التي تواجه حقوق الأقليات الدينية في ممارسة حريتها، وتوضح هذه التقارير أهمية وخطورة التمييز الديني والتعصب على هوية الأقليات،

ومن جهة ثانية فإذا كانت القاعدة العامة هي حرية الشخص في إظهار دينه أو معتقده بمختلف الوسائل بما فيها ممارسة الشعائر الدينية، فإن الفقرة الثالثة من المادة 18 سابقة الذكر قد فرضت لعض القيود على هذه الحرية حيث ورد في نصها أنه:"... لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.."، ومادامت القيود التي نصت عليها هذه المادة جميعها تقريبا تعاني من الغموض وصعوبة الضبط كالنظام العام والآداب العامة، فهو في تقدير الباحث سيكون حتما متنفسا للدول التي ترى في مطالب بعض الأقليات الدينية تهديدا لأمنها وسلامتها، لكي تسن من التشريعات ما يمكن من طمس الهوية الدينية لهذه الجماعات، خاصة وأن صريح المادة يمنح للدولة إمكانية فرض هذه القيود عن طريق القوانين.[1]

ثالثاً: ثقافة الأقليات وحق الهوية

لقد كانت هيمنة الدول بعضها على بعض في القرن التاسع عشر مرتبطة بالاستعمار، ومن ثمة بالقوة العسكرية، ثم تحولت في القرن العشرين إلى القوة الاقتصادية، وهي اليوم في القرن الواحد والعشرين تظهر من خلال الثقافة، غير أن مصطلح الثقافة اليوم لا يستخدم بمعنى الفنون والآداب فقط، بل يعتمد على اعتمادا كبيرا على التعريف الذي قدمه عالم الأنثروبولوجيا (سير إدوارد تايلور) في كتابه "الثقافة البدائية" الصادر سنة 1871، الذي يشير فيه إلى أن لفظ الثقافة يعبر عن الكيان المركب

كما أبرزت بعض مظاهر التمييز كالتهديد بالعنف أو ممارسته من قبل جهات غير حكومية وهي في الغالب بتواطؤ أو تغاضي من السلطات نفسها.

[1]- تعكس تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد منذ العام 1968 وحتى سنة 2012 أبرز التحديات التي تواجه حقوق الأقليات الدينية في ممارسة حريتها، وتوضح هذه التقارير أهمية وخطورة التمييز الديني والتعصب على هوية الأقليات، كما أبرزت بعض مظاهر التمييز كالتهديد بالعنف أو ممارسته من قبل جهات غير حكومية وهي في الغالب بتواطؤ أو تغاضي من السلطات نفسها.

الذي ينتقل اجتماعيا من جيل إلى جيل، ويتكون من المعرفة واللغة والمعتقدات الدينية والفنون والأخلاق والعادات والأعراف والتقاليد والقانون. [1]

ظهرت التعددية الثقافية في الخطابات العامة والسياسات الرسمية في أواخر الستينيات من القرن العشرين عندما بدأت كل من أستراليا وكندا في التصريح بتأييدها لها، حيث أكدت هاتين الدوليتين على الحاجة إلى تبني هوية متعددة الثقافات وإلى إعلان تأييدهما للتعددية الثقافية، وشعرت كلاهما في السماح بهجرة جديدة بدأت تضفي الصبغة الآسيوية على هاتين الأمتين، فحتى ذلك الحين كانت أستراليا تطبق سياسة الهجرة على البيض فقط طبقا لقانون تقييد الهجرة لعام 1901، والذي كان يعتبر اليهود والآسيويين على حد سواء غير قابلين للاستيعاب، وفي عام 1971 كان ثمة اعتراف رسمي بالحاجة إلى المساعدة في تكوين مجتمع متعدد الثقافات مما مهد الطريق إلى إلغاء التام للشروط العنصرية بداية من عام 1973. [2]

ما يميز الحقوق الثقافية عموما إضافة إلى أهميتها المنخفضة مقارنة ببقية الحقوق، هو تشتتها وانقسامها بين عديد الوثائق الدولية أو المحلية وتموقعها في المرتبة الثانية من حيث الفعلية، والسبب ربما يكمن في عدم سيادة ثقافة معينة أو تقاليد منطقة ما في العالم على أخرى، إضافة إلى الطابع العالمي لحقوق الإنسان وجدلية علاقة هذه العالمية بالخصوصيات الثقافية، كون الثقافة تحمل أبعادا مختلفة كالإنسانية والعالمية والقيمية والخصوصية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر في سنة 1948 لم يتضمن بنودا خاصة بما أطلق عليه بالحقوق الثقافية، واكتفى فقط بالإشارة إليها في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستغرق الأمر ما يزيد عن ثلاثين عاما بعد هذا الإعلان حين تقينت منظمة اليونسكو بالحاجة الملحة إلى دراسة هذا النوع من الحقوق ولم تتوصل منذ سنة 1968 إلى صياغة إعلان متعلق بالحقوق الثقافية في صيغته شبه النهائية إلا في سنة 1998حين أصدرت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافية والذي تبين لاحقا أنه بحاجة إلى نصوص

---

[1]- ويل كيميلكا، **أوديسيا التعددية الثقافية . سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع**، الجزء الأول، 2011، ترجمة إمام عبد الفتاح، عالم المعرفة، الكويت، ص 9.

[2]- علي راتساني، **التعددية الثقافية**، ترجمة: لبنى تركي، الطبعة الأولى، 2013، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ص 18.

تكميلية تغطي مسألة التنوع، ظهرت في شكل ملحق صدر عن اليونسكو في سنة 2001 تحت عنوان " الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي" [1].

تؤكد المادة الثالثة من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز التنوع الثقافي على أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية يتعلق بما تعتمده الدول الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتقصد كلمات أشكال التعبير الثقافي المستخدمة في المادة 3/4 أشكال التعبير :" الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي"، وأضافت الفقرة التاسعة ضرورة " اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة"، ولقد كان لهذا التغير التدريجي بعد دولي، كما كانت هناك منظمات دولية بين الحكومات تشجع الدول وربما تضغط عليها في بعض الأحيان، لكي تتبنى سياسة التعددية الثقافية واضعة أمامها إمكانية تقديم العون والمهارات الفنية والخبرة والدعم المالي لتجسيد المواطنة متعددة الثقافات، وباختصار نحن اليوم نشاهد ازديادا في تدويل علاقة الأقليات بالدولة، كما نشاهد انتشارا عالميا لفكرة التعددية الثقافية كإطار جديد لإصلاح هذه العلاقة. [2]

ومن جهة أخرى فقد أكد إعلان فريبور للحقوق الثقافية [3] في المادة الثالثة منه على حق الشخص منفردا أو ضمن جماعة في أن يختار هويته الثقافية وأن يمارسها مع ترابط خاص مع حرية التفكير والمعتقد والدين والرأي والتعبير، وأضافت المادة الرابعة الحرية لكل شخص في اختيار الانتساب أو عدم الانتساب إلى جماعة أو عدة جماعات ثقافية دون اعتبار للحدود، وان لا يفرض على احد الانتساب إلى ثقافة ما رغما عنه، وفي تعليقه حول إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

---

[1]- خالد الشرقاوي السموني، **الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، مقال منشور في جريدة هسبريس الإلكترونية المغربية، على موقع: www.hespress.com ، بتاريخ: 2017/04/01 على الساعة 12:00

[2]- ويل كيميلكا، مرجع سابق، ص .18

[3]- تم اعتماده في شهر ماي 2007 في مدينة فريبور السويسرية من قبل اليونسكو في إطار معهد حقوق الإنسان بجامعة فريبور، شارك في صياغته مجموعة عمل دولية من مختلف الثقافات العالمية وحظي بتأييد العديد من المنظمات الدولية الثقافية والحقوقية وعدد ليس بالقليل من المثقفين من مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية.

قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية اعتبر الفريق العامل المعني بالأقليات أن الهوية الجماعية للأقلية تتطلب ليس فقط التسامح من خلال قبول الخصائص المميزة للأقليات وإسهامها في حياة المجتمع ككل، بل أيضا احترام ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحفاظ على ثقافتها وإعادة توليدها وزيادة تنميتها، فالثقافات ليست شيئا ثابتا بل تتطلب إتاحة الفرصة للأقليات لتنمية ثقافتها في إطار عملية مستمرة، وينبغي أن تشكل هذه العملية تفاعلا بين الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية أنفسهم وبينهم وبين الدولة، وبين الأقلية وبين المجتمع الوطني ككل. [1]

الخاتمة:

تعبر الهوية بالنسبة للأقليات عن شعور أفرادها بالانتماء إلى ثقافة مشتركة أو ما تؤمن به من أفكار ومعتقدات عن أصولها وموطنها وموروثها الثقافي والتاريخي وطريقة حياتها ولغة التواصل بين أفرادها وما يؤديه من دور فعال في ربط أعضاء الجماعة ببعضهم البعض، وعلى النحو الذي يجعلهم متماثلين في نمط حياتهم ومعتقداتهم، وكذلك يجعلهم متباينين عن أصحاب الثقافات الأخرى.

تتجلى عناصر الهوية في تلك المظاهر الأساسية التي تمثل جوانب الهوية الثقافية لدى الشعوب والجماعات، وهي في الأساس تتمثل في عناصر ثلاث لا غنى عنها بالنسبة لأصحابها وهي العقيدة واللغة والثقافة، ومن هنا فإن حماية الهوية بالنسبة للأقليات لا تتم إلا من خلال توفير الضمانات القانونية والعملية التي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات لغوية من استخدام لغتهم في كافة مناحي الحياة الرسمية وغير الرسمية، كما أن الأقليات الدينية بحاجة إلى مناخ يوفر حرية ممارسة معتقداتهم الدينية والفكرية بشكل يكفل لهم إمكانية التعبير عن هويتهم وضمان استمراريتها بعيدا عن جميع أشكال التمييز القائم على المعتقد سواء من خلال السياسات الرسمية للدولة أو سكوتها عن سياسات الأغلبية تجاه الجماعات الدينية المختلفة، أما بالنسبة للثقافة فلا جدل أنها قد تشمل حيزا كبيرا من الأشكال والتعبيرات، ويبقى التحدي الذي تواجهه هو حماية الثقافة الفرعية للأقليات من الاندثار

[1]– تعليق على إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، الفريق العامل المعني بالأقليات، وثيقة رقم E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2، ص 7.

والذوبان داخل ثقافات الأغلبية في ظل سياسات الدول المقاومة للتعدد والتنوع الثقافي الذي تبنته منظمة اليونسكو وسعت جاهدة إلى تكريسه وضمانه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب

1- الطيب الحاج عطية، **التعددية الثقافية الحرية والمواطنة**، معهد أبحاث السلام، جامعة الخرطوم، مارس 2007،

2- السيد محمد جبر، **المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،

3- السيد ولد أباه، **الدين والهوية**، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2010، ص 27.

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية للعام 2004**، ترجمة غسان غصن، مطبعة كركي بيروت، لبنان.

5- برهان غليون، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الثالثة، 2012.

6- توماس هايلاند إريكسون، **العرقية والقومية . وجهات نظر أنتروبولوجية**، ترجمة: لاهاي عبد الحسين، عالم المعرفة، الكويت، عدد 393، أكتوبر 2012.

7- جون جوزيف، **اللغة والهوية قومية . إثنية . دينية**، ترجمة: عبد النور خراقي، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 342.

8- حسن بن نوي، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الاوسط**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

9- حاتم علو الطائي، **نشأة اللغة وأهميتها**، دراسات تربوية، مركز البحوث والدراسات التربوية، العدد السادس، نيسان 2009.

10-سميرة بحر، **المدخل لدراسة الأقليات**، مكتبة الأنجلومصرية، 1982.

11-سعد الدين إبراهيم، **نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي**، مجلة قضايا عربية، عدد 1، السنة الثالثة، 1986.

12-عبد الوهاب الطيب بشير، **الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في أثيوبيا**، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، 2009.

13-علي راتساني، **التعددية الثقافية**، ترجمة: لبنى تركي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013

14-عز الدين صحراوي، **اللغة العربية في الجزائر: التاريخ والهوية**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، جوان 2009.

15-ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، برنامج باكالوريوس الإعلام، الوحدة الأولى، 2005.

16-مارسيل غوشيه، **الدين في الديمقراطية**، ترجمة: شفيق محسن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

17-محمد عمارة، **الأقليات الدينية والقومية**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

18-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. الجزء الثاني . الحقوق المحمية . ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

19- نيفين عبد المنعم مسعد، **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مركز البحوث والدراسات السياسية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988.

20-وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2001.

21-ويل كيميلكا، **أوديسيا التعددية الثقافية . سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع**، الجزء الأول، ترجمة إمام عبد الفتاح، عالم المعرفة، الكويت، 2011.

ب- البحث الالكتروني:

1- خالد الشرقاوي السموني، **الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان**، مقال منشور في جريدة هسبريس الإلكترونية المغربية، على موقع: www.hespress.com، بتاريخ: 2017/04/01 على الساعة 12:00

2- الحريات الدينية، **حرية الفكر والوجدان و حرية الفرد في تغيير دينه وحرية إظهار هذه الحقوق**، UN CYBERSCHOOL BUS، موقع:
www.un.otg/cyberschoolbus/humanrights/declaration/18.ASP
ديسمبر كانون الأول، 2002،

3- مبروك بوطقوقة، **التنوع الثقافي**، مقال منشور على موقع أرنتروبوس: www.aranthropos.com ، بتاريخ 2017/03/29

ثانياً: باللغة الأجنبية:

1- Francesco Capotorti, "**Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques**, **religieuses et linguistiques**", Nations Unies, New York, 1991

2- Gaetano Pentassuglia, **Minorités en droit international**, **une étude introductive**, Edition du Conseil de l'Europe, F-67075 Strasbourg Cedex, Mai 2004.59

3- **Group du travail de l'ONU sur les minorités**, Document du travail communiqué par Stansilav Tchernitchenko, E/CN.4/SUB.2/1997/WP.1.2 AVRIL 1997

4- Samim Akgonul, **Etats Nations Et minorités** : **quelles voies d'expression** ?, Les médias de l'expression de la diversité culturelle en Afrique, Bruxelles, Bruylant, UNESCO, 2012.

5- Mathieu Plésiat, **Introduction**, **Minorité national** : **Evolution D'une Notion et Enjeux De Définition**, **Prague**, CEFRES, 2011.